وإذا قال لامته انت طالق ينوي به الحرية لم تعتق وان

قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر

عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا

اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعى في

بقيته قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله يعتق كله واذا كان العبد بين الشريكين

فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار

ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء

استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان

شاء اعتق وان شاء استسعى العبد وقال ابو يوسف ومحمد

رحمهما الله ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار

واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب والاخ

عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق

نصيبه وان شاء استسعى واذا استهد كل واحد من الشريكين

على الآخر بالحرية عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما في

نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة رحمه الله وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كانا موسرين فلا سعاية

عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كانا احدهما موسرا

والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده

لوجه الله تعالى وللشيطان او للصنم عتق وعتق للكل

والشكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح

كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما